

# مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

## مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة.

الدكتور/ عبدالسلام حسين العنزي



جامعة الكويت  
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٨

ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يونيو ٢٠٢٤ م

## مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة

الدكتور / عبدالسلام حسين العنزي \*

ملخص:

**الأهداف:** تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى المساهمة التي تقدمها محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة والتي لا يمكن الاستهانة بها، وتعتمد هذه المساهمة في الواقع على عاملين أساسيين: أحدهما جوهري مرتبط بعمل المحكمة في الواقع، والآخر خارجي مرتبط بإرادة الدول في تسوية نزاعاتها بالوسائل القضائية. **المنهج:** اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لبيان أفكاره بصورة واضحة.

**النتائج:**

- ١) لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في القضايا التي تكون الدول على استعداد لعرضها عليها، والدولة تظل عادة مترددة في اللجوء إلى المحكمة وخاصة إن كان وضعها القانوني حساساً وتريد تجنب خطر الإدانة، مما يضعف دور المحكمة في حل الأزمات الدولية.
- ٢) إن العقوبات الناشئة عن عدم تنقيح نظام المحكمة وميثاق الأمم المتحدة لا زالت تشكل معضلة كبيرة أمام حل الأزمات الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة الذي يرجع تاريخه إلى عام ١٩٤٦ يحتاج إلى تنقيح يواكب تطور العلاقات الدولية وتنوع أزماتها.
- ٣) بطء إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية تحد من إرادة الدول في تسوية نزاعاتها أمام القضاء الدولي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح يستوجب اتخاذ إجراءات قانونية سريعة.
- ٤) أظهرت المحكمة مرونة واسعة عبر اتباعها سياسة قضائية رديفة للدبلوماسية دفعت من خلالها الأطراف إلى سلوك طريق التفاوض وحلّ النزاع بينها ودياً من خلال عدة قضايا عرضت عليها.

\* أستاذ مشارك - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة الكويت.  
الإيميل: Abdulsalam\_alanzi@hotmail.com

- تُسَلَّم البحث في: ٢٠٢٣/٥/٩، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٣/٨/٢٨.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص ٥٢

**الخاتمة:** في إطار اختصاصها القضائي الخلافي، لا يمكن للمحكمة إلا أن تنظر في القضايا التي تكون الدول على استعداد لعرضها عليها، فالدولة تظل عادة مترددة في اللجوء إليها عندما تعتبر أن وضعها القانوني حساس وتريد تجنب خطر الإدانة، ومع ذلك، فقد شكل المجتمع الدولي نقطة تحول في العقود الأخيرة نحو الشرعية الدولية وألوية تطبيق القانون الدولي، وينعكس هذا في الاتجاه المتزايد للدول نحو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل الحل القضائي لنزاعاتها، فقد أصبحت تدرك أكثر فأكثر أهمية إعطاء الأولوية للقانون الدولي في علاقاتها المتبادلة.

**الكلمات الافتتاحية:** محكمة العدل الدولية، إدارة الأزمات الدولية المعاصرة، الدور الوقائي، التدابير التحفظية.

## مقدمة:

إنّ مصطلح الأزمات الدولية لا يستخدم بشكل ثابت ودائم على صعيد القانون الدولي، ففي ميثاق الأمم المتحدة لا توجد إشارة صريحة لكلمة الأزمة، وإنما استخدمت مصطلحات مقاربة لها: موقف، نزاع أو خلاف. ولكن ومن خلال تعريف الأزمة على أنها حدّة في صراع دولي بين طرفين أو أكثر يسبق غالباً استخدام القوة العسكرية بينها، لذلك يمكن إدراجها تحت مصطلح نزاع أو خلاف ذي درجة عالية من الشدّة، فالأزمة الدولية يمكن أن تنتج عن خلاف حدودي بين دولتين، أو بسبب خلاف إيديولوجي أو نزاع حول مصالح حيوية أو غير ذلك من الأسباب، فالقانون الدولي الذي يرسم للعلاقات الدولية طريق شرعيتها عالج من خلال ميثاق الأمم المتحدة سبل حل الأزمات الدولية وطرق إدارتها.

## خطة البحث

**المبحث الأول: الدور الوقائي لمحكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة.**

- المطلب الأول: خاصية الأزمات الدولية المعاصرة وقابلية عرضها على محكمة العدل الدولية.

- المطلب الثاني: التدابير التحفظية ودورها الوقائي في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة.

**المبحث الثاني: الدور الدبلوماسي للمحكمة في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة.**

- المطلب الأول: تشجيع المحكمة للدبلوماسية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة.

- المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه المحكمة في مساهمتها في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة.

## أولاً: ماهية البحث

في إطار مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة تظهر محكمة العدل الدولية التي تعدّ جهازاً قضائياً مرتبطاً عضويّاً بمنظمة الأمم المتحدة بموجب المادة ٧ من ميثاقها، كوسيلة قانونية في حل النزاعات الدولية لا غنى عنها في حفظ الأمن والسلام الدوليين.

يحفل علم العلاقات الدولية المعني بدراسة الأزمات الدولية بالعديد من الجهود الفكرية التي حاولت أن تعطي تعريفاً محدداً للأزمة، فقد ورد بأن الأزمة تعني حدوث خلل جسيم في العلاقات الطبيعية بين الدول ذات السيادة بسبب عجزها عن حل نزاع قائم بينها، وأن الأزمة تمثل تهديداً للدول ومصالحها الحيوية. أما أمين هويدي فيُعرفها: سواء أكانت إقليمية أم عالمية فهي مجموعة من التفاعلات المتعاقبة بين دولتين أو أكثر تعيش في حالة صراع شديد يصل أحياناً إلى احتمال عالٍ لنشوب حرب، وفيها يواجه صانع القرار موقفاً يهدد المصالح العليا لدولته في ظل ضيق الوقت<sup>(١)</sup>. فهي إذاً أحداث سريعة تؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار في النظام السياسي الدولي على نحو غير مألوف يزيد من حالات استخدام العنف.

فالأزمة الدولية تتميز عن غيرها من الظواهر السياسية الأخرى من حيث كونها تمتلك سمات وخصائص مميزة أهمها المفاجأة والعنف والتهديد الشديد لمصالح الدولة العليا، كما تتميز بضيق الوقت المتاح لأطرافها من أجل حلها قبل أن تفقد السيطرة عليها وتتحول إلى نزاع مسلح بينها؛ لذلك يسعى هذا البحث لتحديد الأساس القانوني والوسائل المشروعة التي يمكن من خلالها معرفة كيفية مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة.

## ثانياً: أهمية البحث

إن من طبيعة الأزمة الدولية أن تتسارع فيها الأحداث فلا يكون لدى أطرافها الوقت الكافي لمواجهتها، فتضغ صانع القرار في إرباك بشأن اختيار الوسائل المتاحة

(١) أمين هويدي، إدارة الأزمات في ظل النظام العالمي المراوغ، مجلة السياسة الدولية، نيسان ١٩٩٣، ص. ١٣٢.

وقد تم تعريفها أيضاً على أنها «مرحلة الذروة في توتر العلاقات في بيئة استراتيجية وطنية أو إقليمية أو دولية، بحيث يصبح أطراف تلك العلاقات قاب قوسين أو أدنى من الحرب»، عثمان عثمان، مواجهة الأزمات، مصر العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٤.

في سبيل إدارتها وتسويتها بالشكل الملائم وبأقل الخسائر الممكنة. أمام هذا التحدي، غالباً ما يلجأ صانع القرار إلى عدة وسائل للتسوية السياسية، دبلوماسية وقضائية في آن واحد ضماناً منه لفضّ الخلاف.

فحين يكون النزاع أو الخلاف شديداً بحيث لا يكون للدبلوماسية في البداية دور ظاهر للتسوية أو لا تكون وحدها قادرة على تسوية العلاقات الدولية المتنازعة يكون الخيار القضائي سبيلاً لا غنى عنه في إدارة وحلّ تلك النزاعات، فيمكن لمحكمة العدل الدولية أن تؤدي دوراً مهماً في هذا الإطار وتخفيف حدة النزاع بين الأطراف عن طريق إدارة الأزمة بينها عن طريق قيامها بدور دبلوماسي بجانب دورها القانوني.

### ثالثاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المختلط الوصفي والتحليلي، فلا بد من ذكر المبادئ القانونية التي تعتمد عليها فكرة مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة وشرحها، ومن ثم تحليل تلك المبادئ للوصول إلى النتيجة المرجوة.

### رابعاً: إشكاليات البحث وفرضياته:

يثير هذا البحث العديد من الإشكاليات والفرضيات والتي لا بد من التطرق إليها ومناقشتها ومنها:

- مدى إرادة الدول في تسوية نزاعاتها بالوسائل القضائية، حيث لا يمكن للمحكمة أن تنتظر إلا في القضايا التي تكون الدول على استعداد لعرضها عليها، والدولة تظلّ عادة مترددة في اللجوء إلى المحكمة وخاصةً إن كان وضعها القانوني حساساً وتريد تجنب خطر الإدانة.
- إن البطء والطول في إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية تحد أيضاً من إرادة الدول في تسوية نزاعاتها أمام القضاء الدولي، حيث تعتبر الدول أن هذا البطء يشكل عقبة حقيقية أمام الفائدة العملية للحكم.
- إن النظام الأساسي للمحكمة والذي يرجع تاريخه إلى عام ١٩٤٦ بالكاد يستجيب اليوم للتطور المتزايد للمجتمع الدولي لحل الأزمات الدولية المعاصرة.

- وبناء على ما تقدم يطرح هذا البحث عدة تساؤلات محاولاً الرد عليها ومنها:
- كيف يمكن للمحكمة إقناع الدول باللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل القبول بالحل القضائي لنزاعاتها في ظل تزايد الأزمات الدولية المعاصرة وتداخلها؟
  - كيف يمكن للمحكمة أن تقوم بإدارة أزمة دولية معاصرة عندما تتعلق القضية باستخدام القوة، فهل تملك المحكمة الأدوات القانونية التي تجعلها قادرة على التصرف بشكل عاجل عندما يتطلب الوضع ذلك؟
  - هل يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها الإفتائي غير الملزم لإدارة الأزمات الدولية والعمل على حلها؟ وهل يمكن للمحكمة اتباع سياسة قضائية رديفة للدبلوماسية تدفع من خلالها الأطراف إلى التفاوض وحلّ النزاع بينها ودياً؟

#### خامساً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحديد آلية مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة، وتحليل العقوبات التي توجهها المحكمة في هذا الإطار، محاولاً الوصول إلى حلول لإزالة تلك العقوبات، حيث إن محكمة العدل الدولية تقوم بإدارة الأزمات الدولية المعاصرة بواسطة دور وقائي يتمثل باتخاذ تدابير تحفظية تأمر بها بناء على طلب أحد الأطراف أو كليهما، فدور المحكمة في إطار إدارة الأزمات الدولية ليس جامداً كما يتخيله البعض، فهي إذ تطبق القانون الدولي كما حدده نظامها في المادة ٣٨ منه، لا تكون غاياتها فقط تحديد المسؤولية الدولية أو نزع الحقوق من الطرف المخطئ وإعطائها للطرف الآخر، بل جعل العلاقات الدولية أكثر سلمية وأكثر أمناً، فعملها في إطار تسوية الأزمات الدولية يتجلى من خلال اتباعها سياسة قضائية قوامها المرونة في تطبيق القانون الدولي. فهي لن تتوانى عن توجيه الدول الأطراف إلى فضّ خلافاتهم بالطرق الدبلوماسية ولاسيما بطريق التفاوض، غير أن هذا الدور للمحكمة كشريك للدبلوماسية لا يزال يواجه عقبات ناشئة عن نظام المحكمة الأساسي من جهة، وعن سلطة الدول الاستثنائية في تنفيذ قراراتها من جهة أخرى.

#### سادساً: خطة البحث

حتى تتم مناقشة موضوع مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة لا بد لنا من تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الدور الوقائي لمحكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة.
- المبحث الثاني: الدور الدبلوماسي للمحكمة في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة.

## المبحث الأول الدور الوقائي لمحكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة

إن طبيعة الأزمات الدولية التي تشهدها العلاقات الدولية في التاريخ الحديث تستلزم من أجل تسويتها اتخاذ وسائل فعّالة حسب تلك الطبيعة من قبل صانع القرار؛ لما لهذه الأزمات من تأثير في النظام الدولي العام، فلو كانت الوسائل السياسية أو الدبلوماسية وحدها قادرة على حل تلك الأزمات لما كانت هناك حاجة للمجتمع الدولي للوسائل القضائية من أجل تسويتها. إن وجود هذه الوسائل القضائية في النظام القانوني الدولي يشكّل حالة متقدمة من الفكر المثالي في سبيل إخضاع تلك العلاقات الدولية لقوة القانون عوضاً عن علاقة القوة التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر. فالمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي نشأت في عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٠، ومن بعدها محكمة العدل الدولي التي تشكل جهازاً قضائياً أساسياً في منظمة الأمم المتحدة، أسّسا لسيادة القانون الدولي عن طريق إدارة الأزمات الدولية وفرض القانون الواجب التطبيق على أطراف الأزمة. فهذه الأزمات، بما لها من خصائص مميزة تضع صانع القرار في الدولة تحت التوتر والضغط الشديد لما تحدثه من تأثير في مصالح الدولة الحيوية، تظل قابلة للعرض على محكمة العدل الدولية (المطلب الأول)، التي تمتلك في نظامها قدرة فرض تدابير تحفظية تدير بها الأزمة قبل الفصل الثاني فيها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: خاصية الأزمات الدولية المعاصرة وقابلية عرضها على محكمة العدل الدولية

إن إدارة الأزمات الدولية تعني بالدرجة الأولى ضبط النزاع والحد من تصاعده، ومنع تدهور أحداثه والعمل على تقليل الخسائر قدر الإمكان، مع السعي الحثيث للاستفادة من مخرجات تلك الأزمة. إن الوسائل المتاحة أمام الدول المتنازعة عديدة وغير محددة حصراً، فللدول أن تختار ما يتوافق مع مصالحها من وسائل مناسبة لإدارة

أزماتها، فبعد أن حظر ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية (المادة ٢ فقرة ٤)، أوجب على الدول حلّ النزاعات التي تقوم بينها بالطرق السلمية (المادة ٢ فقرة ٣).

هذا الالتزام المفروض على الدول قد تم تفصيله ضمن الفصل السادس من الميثاق تحت عنوان تسوية النزاعات بالطرق السلمية<sup>(٢)</sup>، حيث أوجب على الدول حلّ أزماتها بالطرق السلمية تاركاً لها الخيار في استخدام الوسائل التي ترتبها في سبيل الوصول إلى ذلك، حيث نصت المادة ٣٣ منه: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها»، وهذه الوسائل قد تم النص عليها على سبيل المثال لا الحصر، وهي تنقسم إلى وسائل سياسية ودبلوماسية ذات نتائج غير ملزمة، ووسائل قضائية ملزمة النتائج والحلول، وهذه المادة جاءت بلا أدنى شكّ متممة للمادة (١) من الميثاق، حيث تندرج في سياق حفظ الأمن والسلم الدوليين كأحد أهم مقاصد الأمم المتحدة.

هذه الإرادة الحرة للدول في اختيار الوسائل نابعة لا شك من مبدأ السيادة الحرة المستقلة الذي يعتبر أساس نشأة القانون الدولي وفقاً للمذهب الإرادي الذي يحكم العلاقات الدولية مقابل المذهب الموضوعي، مما حثّ انتفاء وجود قضاء دولي إلزامي في النظام الدولي على غرار القضاء الموجود في النظام الوطني الذي يخضع لسلطانه جميع أفراد المجتمع، فهيكلية النظام الدولي لم تتبلور حتى الآن كما هو الحال في الأنظمة الوطنية لناعية بناء سلطات مستقلة ذات اختصاصات وصلاحيات تخضع لها الدول كالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالمحاولات التي أجريت عام ١٩٢٠ من قبل لجنة الحقوقيين في سبيل إنشاء قضاء دولي ملزم عند البحث في تكوين المحكمة الدائمة للعدل الدولي كلها باءت بالفشل ولاقت معارضة من الدول الكبرى (كفرنسا وبريطانيا وإيطاليا)، كما أن ذات الفشل تحقق في (مؤتمر سان فرانسيسكو) عام ١٩٤٥ عند إقرار نظام محكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

(٢) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ٢٠٠٧، ص ٨٣٣.

(٣) القاضية روزالين هينجز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٨.

وانطلاقاً من هذه المسلّمات، يعتبر لجوء الدول إلى محكمة العدل الدولية لحل أزماتها الدولية لجوءاً طوعياً بامتياز على الرغم من نص المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «بشكل عام، إن منازعات الدول القانونية يجب أن تعرضها على محكمة العدل الدولية»، الذي يبقى له صفة التوصية غير الإلزامية<sup>(٤)</sup>، فالمحكمة لا يمكنها أن تنظر في أي نزاع أمامها دون أن تتحقق من اختصاصها وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها، ووجدها الدول ممن يحق لها التنازع قضائياً أمامها (المادة ٣٤ فقرة ١ من نظام المحكمة).

ومن ضمانات تحقق اختصاصها قبول الدول المتنازعة بولاية المحكمة، هذا القبول يتجلى في أربعة طرق تتّصف جميعها برضا الدول المتقاضية أمام المحكمة، فالأول هو مشاركة التحكيم (compromis) وهو اتفاق يعقد بين أطراف أزمة دولية محددة من أجل إحالتها إلى المحكمة للنظر فيها (المادة ٣٦ فقرة ١ من النظام)<sup>(٥)</sup>، والثاني هو بند التحكيم (clause compromissoire) الذي يكون موجوداً في معاهدة أو اتفاقية دولية ينص على اختصاص محكمة العدل الدولية في حل النزاعات التي يكون موضوعها تفسير أو تنفيذ تلك المعاهدة أو الاتفاقية، والثالث هو التصريح الاختياري لولاية المحكمة الإلزامية (clause facultative de juridiction obligatoire) الذي يقضي بأن تتعهد الدولة بموجب هذا التصريح بقبول اختصاص المحكمة الإلزامي في مواجهة أية دولة تقبل بذات التعهد (المادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام)، أما الحالة الرابعة فتتجلى بقبول الدولة الضمني باختصاص المحكمة في أي نزاع تكون طرفاً فيه، فتشارك في الدعوى دون إثارة أية دفوع بعدم الاختصاص.

وعلى الرغم من أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حل الأزمات الدولية يعتبر بالنسبة للدول طريقاً بغيضاً نسبياً نظراً لما يتصف به من تقييد لسيادة الدول بالنظر إلى نتائجه الإلزامية، إلا أنه يمكننا الجزم أن المحكمة تبقى في كثير من الأحيان الوجهة المثالية للدول من أجل عرض نزاعاتها عليها؛ وذلك لأنها وسيلة سلمية وقسرية في ذات الوقت، وأنها تعتبر الصرح الذي تتوحد فيه أوزان قوى الدول أمام القانون، وهذا ما يفسّر اكتظاظ قاعاتها بكمّ غير ضئيل من الدعاوى، وخاصة بعد

(٤) J-Ph. BUFFERNE, «La fonction de la Cour Internationale de Justice dans l'ordre juridique international : quelques réflexions», *RQDI*, N° 15, 2002, p. 146.

(٥) رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، دون دار نشر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩، ص ٥١٩.

نيل الدول المستعمرة استقلالها<sup>(٦)</sup>، فإذا كان «يجب على كل نظام قانوني أن يحل مشكلة أساسية، وهي إخضاع القوة للقانون»<sup>(٧)</sup>، فإن محكمة العدل الدولية يمكن أن تكون الجهاز المتميز الذي يمكن للدول أن تدافع فيه عن مصالحها الخاصة عن طريق المناقشة في إطار «وحدة اللغة ووحدة القيم»<sup>(٨)</sup>.

فالدول صغيرة وكبيرة يمكنها إذاً أن تقف أمام المحكمة على قدم المساواة في سبيل حل أزماتها قبل أن تتحول إلى حرب بينها تهدد الأمن والسلم الدوليين، ولا شيء يمنعها من اتباع عدة وسائل سياسية وقضائية في ذات الوقت، فإذا كان لمجلس الأمن دور بارز في سبيل تسوية النزاعات الدولية بمقتضى الفصل السادس من الميثاق (المواد ٣٤، ٣٥ و٣٦)، وهو المسؤول الرئيسي عن حفظ الأمن والسلم الدوليين<sup>(٩)</sup> ويقوم بفرض تدابير قسرية بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، إلا أن هذا الدور في حفظ الأمن والسلم الدوليين يبقى غير حصري بالنسبة للمجلس، فقط الأعمال القسرية هي الحصرية<sup>(١٠)</sup>.

فمحكمة العدل الدولية كأحد الأجهزة الستة للأمم المتحدة يمكنها أن تؤدي هذا الدور إلى جانب الأجهزة الأخرى ولاسيما مجلس الأمن في سبيل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة استناداً إلى «التوازي الوظيفي». فلطالما أن المحكمة ذكرت أن العلاقة التي تربطها مع مجلس الأمن بخصوص مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين تستند إلى التوازي الوظيفي وليس إلى ازدواجية الدعوى، فهي لم تستنكف يوماً عن النظر في مسألة تكون موضع نظر مواز لدى جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة: «فبحث مجلس الأمن في مسألة ما لا يمكن أن يمنع محكمة العدل الدولية من النظر فيها، فإجراءات

(٦) M. KHALED, La contribution de la Cour Internationale de Justice au maintien de la paix et de la sécurité internationales, Thèse soutenue le 11 octobre 2011, Université de Strasbourg, France, p. 42.

(٧) M. VIRALLY, « Sur la prétendue primitivité du droit international », in *Le droit international en devenir. Essais écrits au fil des ans*, Paris, PUF, 1990, pp. 91-101, p. 95.

(٨) R. RANJEVA, « La Cour internationale de Justice face aux questions politiquement sensibles : L'affaire des Essais nucléaires (1973-1995) », *L'Observateur des Nations Unies*, N° 2, 1997, pp. 5-22, p. 7.

(٩) المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة

(١٠) محكمة العدل الدولية، رأي استشاري بشأن شرعية بعض مصاريف الأمم المتحدة، تاريخ ١٩٦٢، ص ١٦٢، محكمة العدل الدولية، رأي استشاري بشأن قضية الجدار الفاصل في أراضي فلسطين المحتلة، تاريخ ٢٠٠٤، ص ١٤٨ و١٤٩.

كل من الجهازين يمكن أن تباشر بشكل متوازٍ»<sup>(١١)</sup>. فمجلس الأمن كجهاز الأمم المتحدة التنفيذي يتخذ إجراءات سياسية في سبيل إدارة الأزمات الدولية وحلها، بينما تتخذ المحكمة إجراءات قانونية في هذا الصدد، فكلما الجهازين يتبعان إجراءات مختلفة لتحقيق هدف واحد، وهذا ما شهدناه في كثير من الأزمات الدولية كأزمة (لوكربي في عام ١٩٨٨) بين كل من ليبيا من جهة (والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) من جهة أخرى، إثر تفجير الطائرة (بان أمريكيا) فوق قرية (لوكربي في اسكتلندا)، وكذلك أزمة الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام ١٩٧٩، وأزمة الملف النووي الإيراني التي اشتعلت إثر انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٨ من الاتفاق الذي عقده مجموعة (الدول الخمس زائد واحد)<sup>(١٢)</sup> مع إيران عام ٢٠١٥، وقد كرسه مجلس الأمن بقراره ٢٢٣١ في ٢٠ تموز ٢٠١٥ وغيرها من الأزمات.

وبالنظر إلى طبيعة الأزمات الدولية وما تتصف به من خصائص مميزة تثير مسائل حساسة بشكل بارز تتعلق بقضايا الدولة الرئيسية، وتضع مصالح الدولة الحيوية أمام اختبار، مما يجعلها -في كثير من الأحيان- ذات طابع سياسي وليس نزاعات قانونية صرفة، وتخرجها في نظر البعض من دائرة اختصاص محكمة العدل الدولية، إلا أن السياسة القضائية للمحكمة لم تكن يوماً في ذلك التوجه، فبالاستناد إلى المادة ٣٦ الفقرة الأولى من نظام المحكمة: «يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها، وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة»، «وأنه لا يوجد أي خلاف لا تستطيع الدول الراغبة بالتمثل أمام المحكمة ألا تعرضه عليها»<sup>(١٣)</sup>. فكما صرح البروفيسور (ألان بيلييه Alain Pellet) أن المحكمة لم تتجاهل أبداً أي اعتراض ناشئ عن الطبيعة السياسية للنزاع، لا تعقيد القضية ولا حقيقة أن النزاع مرتبط بصون السلم والأمن الدوليين يمنعانها من ممارسة ولايتها القضائية<sup>(١٤)</sup>، فهي تركز في هذا

(١١) محكمة العدل الدولية، قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، تاريخ ١٩٨٤، ص ٤٣٣.

(١٢) الدول الخمس دائمة العضوية بالإضافة إلى ألمانيا.

(١٣) المحكمة الدائمة للعدل الدولي قضية حقوق الأقليات في سيليزيا العليا البولندية. قرار رقم ١٥، بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٢٨، السلسلة أ، ص ٢٢١.

(١٤) A. PELLET, le glaive et la balance. Remarques sur le rôle de la CIJ en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales, in *International Law in a time of Perplexity, Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Y. Dinstein (éd.), Dordrecht, 1989, pp. 539-566, p 554.

الصدد ليس على طبيعة موضوع النزاع، بل على تموضع الأطراف، فإذا ما وضعوا أنفسهم في دائرة القانون وتخاصموا على أساسه فيكون النزاع قانونياً، وكذلك ذهب الرئيس الأسبق للمحكمة القاضي (روبير جينينغز Robert Yewdall Jennings) إلى أنه: «في كل نزاع هناك أيضاً محتوى سياسي أكثر أو أقل أهمية. كل قرار صادر عن المحكمة له عواقب سياسية وكذلك قانونية، إن التوجه القديم للنقاد في التمييز بين الخلافات السياسية والنزاعات القانونية، كما لو كانوا ينتمون إلى فئات مختلفة تماماً، هو توجه مصطنع بشكل خطير [...] المحكمة المفيدة والمختصة لا تتجاهل المسائل السياسية أو النتائج السياسية المترتبة على القرار الذي تتخذه. وبالتالي، فإن التمييز المهم لا يتعلق بالنزاعات السياسية والقانونية، بل يتعلق بالأساليب السياسية والقانونية المطبقة للتعامل مع النزاعات»<sup>(١٥)</sup> وكذلك الأزمات.

فخلال الأزمة التي حدثت بين (نيكارغوا والولايات المتحدة الأمريكية) حول تدخل هذه الأخيرة بالشؤون الداخلية للأولى عبر دعم الثوار المناهضين «الكونترا» للنظام القائم والحليف للشيوعيين، رفضت الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة أمام المحكمة أي اختصاص قضائي للنظر في النزاع، وطعنت في قبول الدعوى على أساس أن النزاع كان سياسياً إلى حد ما، ويخضع لاختصاص مجلس الأمن من جهة، ولأن السؤال يدور حول نزاع مسلح مستمر من ناحية أخرى، غير أن المحكمة أشارت في هذه القضية إلى السوابق القضائية التي أصدرتها في قضية قناة (كورفو)، معتبرة أنها «لم تتجنب أبداً النظر في قضية لسبب بسيط هو أنها تنطوي على عناصر سياسية أو تنطوي على عناصر جادة لاستخدام القوة»<sup>(١٦)</sup>.

## المطلب الثاني: التدابير التحفظية ودورها الوقائي في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة

إن الأساس الرضائي للإجراء القضائي للمحكمة يعني ضمناً أن الدول التي تخاصمت لديها تضمن مدى ولايتها القضائية وحدودها، غير أنه بمجرد عرض النزاع

(١٥) الرئيس روبرت جينينغز، حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩١ - ١٩٩٢، رقم ٤٦، لاهاي، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(١٦) محكمة العدل الدولية، قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، قرار بتاريخ ١٩٨٤، ص ٤٣٥. أيضاً، قضية قناة كورفو، قرار بتاريخ ١٩٤٩، ص ٣١.

عليها، تصبح المحكمة هي صاحبة الاختصاص للنظر باختصاصها (المادة ٣٦ § ٦). وبالتالي، فهي لا تتردد من أجل الإفلات من صرامة فحص اختصاصها من أن تنظر بشكل أولي أو مبدئي (*prima facie*) وعاجل في معرض إصدار تدابير تحفظية إلزامية بوجه الأطراف المتخاصمة<sup>(١٧)</sup>، من خلال هذه الإجراءات، تحاول المحكمة تخفيف التوترات بين الطرفين وإدارة الأزمة مؤقتاً عن طريق نقلها من الميدان إلى قاعة المحكمة، حتى لو كانت هناك حالات خلصت فيها إلى أنها تفتقر إلى الاختصاص القضائي لمواصلة الإجراءات للنظر في أساس النزاع. وأهم مثال على ذلك هو القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد روسيا)، التي أشارت فيها المحكمة، بناء على طلب (جورجيا)، إلى الطرفين بتدابير تحفظية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز لعام ١٩٦٥. وفي حكمها الصادر في ١ أبريل ٢٠١١، رفضت المحكمة اختصاصها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وخلصت إلى أنها لا تستطيع متابعة النظر في أساس القضية.

وبحسب التعريف، فإن التدابير التحفظية هي التدابير التي تتخذها المحكمة من أجل منع المساس بالحقوق الأساسية أثناء فترة المحاكمة، وفي انتظار الحكم بأساس النزاع، في الواقع، تنص الفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: «للمحكمة سلطة أن تبيّن، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، ما هي التدابير التي تحافظ على حق كل طرف بشكل مؤقت»، وبالتالي، فإن التدابير التحفظية تشكل إجراءً عرضياً يضاف إلى الإجراءات الرئيسية أمام المحكمة، إن التدابير التحفظية ليست إجراءات تهديدية أو ابتدائية، بل هي إجراءات طوارئ فرعية في الدعوى القضائية، ويمكن طلبها وقت رفع الدعوى مع العريضة الأساسية أو بعد ذلك، في أي وقت، بشرط أن يكون قبل الفصل النهائي في الموضوع<sup>(١٨)</sup>، وينبغي ألا تمس التدابير التحفظية الموضوع، بمعنى ألا تعدل الوضعية القانونية للأطراف، كما يقع على القاضي عدم الحكم في الموضوع خلال ممارسة سلطته في الأمر بالتدابير التحفظية، إلا أنه في بعض الحالات يكون من الصعب الفصل بين موضوع التدابير التحفظية وموضوع الحق

(١٧) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤، ص ٧٠٩.

(١٨) غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢، حزيران ٢٠١٨، ص ٨٣٨-٨٥٩، ص ٨٤٨.

أساس النزاع. علاوة على ذلك، فإن طلبات اتخاذ هذه التدابير أمام المحكمة ليس له أثر موقف للدعوى، وأن إجراءاتها طويلة<sup>(١٩)</sup>. ومن شروط اتخاذ هذه التدابير أن يكون هناك خطر وشيك على الحق موضوع النزاع لا يمكن إصلاحه، وللمحكمة أن تتخذ هذه التدابير من تلقاء نفسها (المادة ٧٥ فقرة ١ من اللائحة التنظيمية للمحكمة) أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى، وهنا لها أيضاً أن تتخذ تدابير تختلف كلياً أو جزئياً عن تلك المطلوبة (المادة ٧٥ فقرة ٢ من اللائحة التنظيمية للمحكمة)، ولها أيضاً أن ترفض اتخاذ مثل هذه التدابير في حال خلصت إلى عدم توفر شروطها<sup>(٢٠)</sup>، إذاً هي الحالة الطارئة والخوف من خسارة كبيرة للحق موضوع النزاع التي تدفع المحكمة لاتخاذ هذه التدابير التحفظية، وفرضها يضمن صون هذا الحق ريثما تنظر المحكمة بأساس النزاع الذي يمكن أن يأخذ وقتاً طويلاً حتى صدور القرار النهائي، ففي قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين من (الولايات المتحدة). في طهران، رأت المحكمة أن استمرار احتلال السفارة يعرض الأشخاص المعنيين للخطر على حياتهم وصحتهم، وبالتالي لإمكانية حدوث أضرار جسيمة لا يمكن جبرها<sup>(٢١)</sup>، إذاً تسعى التدابير التحفظية إلى منع تفاقم أو تعقيد النزاع المعروض عليها، وتطوره خلال مرحلة النظر فيه من جانبها وقبل البت فيه بحكمها النهائي، لذلك وجب على الأطراف أن يمتنعوا عن اتخاذ كل ما يؤدي إلى تفاقم هذا النزاع أو اتساعه<sup>(٢٢)</sup>، فالخاصية الأساسية لهذه التدابير ليس فقط حفظ حقوق الأطراف ومنع تفاقم النزاع والحفاظ على الأدلة، بل تصبو أيضاً إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي عند صدوره<sup>(٢٣)</sup>؛ لأن هذا الأخير يعتبر أحد أهم أهداف التدابير المؤقتة،

E. DUMBAULD, *Interim measures of protection in international controversies*, (١٩) Nijhoff, La Haye, 1932, p. 33.

(٢٠) في القضية المتعلقة بالإجراءات الجنائية التي أقيمت في فرنسا، لم توافق المحكمة على اتخاذ تدابير تحفظية لأنها اعتبرت أن الإجراءات الموجهة ضد العديد من كبار المسؤولين من (جمهورية الكونغو) لا تشكل خطراً غير قابل للإصلاح. محكمة العدل الدولية، قضية الإجراءات الجنائية المقامة في فرنسا، (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، أمر صادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٣، ص ١١٠ - ١١١.

(٢١) محكمة العدل الدولية، قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، أمر صادر بتاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٧٩، ص ٢٠.

(٢٢) بو جلال سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ١٠، عدد ٤٨ ديسمبر ٢٠١٧، المجلد ب، ص ٢٤٦.

(٢٣) غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية أو المؤقتة، *Revue Académique de la Recherche Juridique* volume 2, numéro 2, 01 /07/2011 ; p p. 8-15, p. 10.

ويتضح الأمر أكثر حينما تكون تلك التدابير هي نفسها موضوع الحكم النهائي، فكثيراً ما يكون هناك تطابق بين التدابير المؤقتة المطلوبة من المحكمة والتي تأمر بها فعلاً وبين حكم المحكمة النهائي الذي يصدر في موضوع النزاع، فتكون التدابير المؤقتة في هذه الحالة ضماناً لتنفيذ الحكم النهائي<sup>(٢٤)</sup>، ففي قضية الإبادة الجماعية لأقليات (الروهينغا) من قبل (ميانمار)، قدمت (دولة غامبيا) شكوى أمام المحكمة في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٩ حول خرق ميانمار لاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وطلبت أيضاً من المحكمة فرض تدابير تحفظية تخص أساس النزاع، حيث أصدرت المحكمة هذه التدابير في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٢٠ لأجل منع اضطهاد أقلية (الروهينغا)، وممارسة أشكال العنف ضدهم من قتل و اغتصاب وهدم للبيوت والقرى<sup>(٢٥)</sup>، مما يفيد أن هذه التدابير جاءت متطابقة مع الموضوع أساس النزاع.

ومن المعلوم كما أشرنا سابقاً أن من خصائص الأزمة وجود الحدث الطارئ وضيق الوقت المتاح لأطرافها قبل استفحالها إلى أعمال حربية أو عدائية بينها وتهديدها للأمن والسلم الدوليين. وللوهلة الأولى يعتبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في سبيل تسوية الأزمات الدولية ليس بالخيار الصائب نظراً لطول وقت الإجراءات القضائية لناحية النظر والبت في اختصاص المحكمة أولاً، ولناحية البت في أساس النزاع وإصدار قرار نهائي ثانياً، وإذا ما أحصينا الوقت الذي يمكن أن تتخذه المحكمة من تاريخ إحالة الدعوى أمامها حتى البت فيها نهائياً يمكن تقديره بعشر سنوات أو أكثر في بعض الأحيان، ولكن وبالاستناد إلى التدابير التحفظية يمكن للمحكمة أن تصبح وسيلة أكثر عجلة وأشمل فعالية من أية وسيلة دبلوماسية أو سياسية أخرى في معرض النظر بالأزمة المعروضة عليها، ففي (قضية لاغراند La Grand) تم رفع طلب إلى المحكمة من أجل اتخاذ تدابير تحفظية قبل أربع وعشرين ساعة فقط من أن يصبح الضرر غير قابل للإصلاح، حيث كان الأمر يتعلق بإنسان مدان بعقوبة الإعدام، واعتبرت المحكمة أن ظروف هذه القضية تتطلب أن تتخذ تدابير تحفظية على سبيل الاستعجال، والتي تتكون أساساً من وقف تنفيذ (الولايات المتحدة) للحكم المذكور،

(٢٤) عمورة رابح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، بحوث جامعة الجزائر ١، المجلد ١٥، العدد ١-٢٠٢١، ص ٦٥-٧٣، ص ٧٠.

(٢٥) محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، (غامبيا ضد ميانمار)، حكم صادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٢٠٢٠، ص ٢٣.

حيث أصدرت المحكمة هنا أمرها الذي يشير إلى اتخاذ تدابير تحفظية في أقصر وقت ممكن، أي في أقل من أربع وعشرين ساعة<sup>(٢٦)</sup>.

ومن أجل أن يكون عملها أكثر فعالية في سبيل إدارة الأزمات الدولية التي يمكن أن تهدد الأمن والسلام الدوليين وتسويتها، اعتبرت المحكمة أنه يتعين عليها التصرف بشكل عاجل، وبالتالي لا يمكنها فحص اختصاصها بعمق وبشكل نهائي، ومن هنا جاء مفهوم الاختصاص القضائي الأولي أو المبدئي (prima) facie. ومن هنا أكدت المحكمة «أنها لا تحتاج، قبل أن تقرر إذا ما كانت ستتخذ مثل هذه التدابير أم لا، أن تتيقن بشكل قاطع أن لها اختصاصاً قضائياً للنظر بأساس القضية، ولكنها مع ذلك لا يمكنها أن تتخذ هذه التدابير، إلا إذا كانت النصوص التي يحتج بها مقدم الطلب تبدو للوهلة الأولى أنها تشكل الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه اختصاصها القضائي»<sup>(٢٧)</sup>.

ومن شروط قبول المحكمة طلب أحد الأطراف لاتخاذ مثل تلك التدابير، أن يكون موضوعها له صلة بموضوع الدعوى الرئيسي، فإذا كان موضوع الأزمة يتعلق بمصالح أساسية أو حقوق للدولة، فيجب أن تكون التدابير ذات صلة بتلك المصالح أو الحقوق، فالمحكمة أكدت هذا النهج في عدة قضايا إذ خلصت إلى أنه «بعد إثبات أن هناك أساساً يمكن عليه بناء اختصاصها القضائي، يجب عليها ألا تشير إلى تدابير تحفظية تهدف إلى حماية حقوق متنازع عليها غير تلك التي يمكن أن تشكل أساساً للحكم الصادر في إطار ممارسة هذا الاختصاص»<sup>(٢٨)</sup>.

وهذه التدابير لها صفة إلزامية، شأنها شأن الحكم النهائي، وفي إطار الأزمات الدولية التي تهدد المصالح العليا للأطراف، تحرص المحكمة على فرضها على طرفي

(٢٦) محكمة العدل الدولية، قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أمر صادر بتاريخ ٣ آذار ١٩٩٩، فقرة ٢١، كذلك فعلت المحكمة في قضية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أمر صادر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٩٨، ص ٢٤٨. وكذلك حصل في قضية أفينا والرعايا الآخرين من المكسيك، (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أمر صادر بتاريخ ٥ شباط ٢٠٠٣، ص ٩١ - ٩٢.

(٢٧) محكمة العدل الدولية، قضية الإجراءات الجنائية المقامة في فرنسا، (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، أمر صادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٣، فقرات ١٨-٢٢، أيضاً: محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (جورجيا ضد روسيا)، أمر صادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٨، فقرة ٨٥.

(٢٨) المرجع السابق، فقرة ١٢٧.

النزاع حتى ولو قام بطلبها أحد الطرفين، وبالتالي فإن الحفاظ على حقوق الأطراف يشكل الهدف القانوني الأساسي لهذه التدابير<sup>(٢٩)</sup>.

وفي معرض الأزمات الدولية التي شهدتها وتشهدها العلاقات الدولية اليوم، كان للمحكمة دور بارز في إدارتها حتى قبل البتّ فيها بقرار نهائي، ففي ظل الأزمة القائمة بين كل من (روسيا وأوكرانيا) على خلفية غزو (روسيا) للأراضي (الأوكرانية) في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، قامت الدولة الأوكرانية في اليوم الثاني أي في ٢٥ فبراير بالادعاء على (روسيا) أمام محكمة العدل الدولية للنظر في الخلاف المتعلق بتفسير وتنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، وفي اليوم ذاته قدمت طلباً طارئاً لاتخاذ تدابير تحفظية على وجه السرعة نظراً لخطورة الوضع القائم نتيجة أعمال الإبادة الجماعية التي اقترفها الجيش الروسي في إقليم (لوهانسك ودوناتسك). في ١٦ مارس أصدرت المحكمة أمراً أشارت فيه إلى تدابير تحفظية بحق (روسيا)، حيث أكدت أنه: «يجب على (الاتحاد الروسي) أن يوقف على الفور العمليات العسكرية التي يقوم بها والتي بدأت في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ على أراضي (أوكرانيا)»<sup>(٣٠)</sup>، كما أوجبت «على (الاتحاد الروسي) ضمان عدم وجود وحدات عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تعمل تحت إشرافها أو تستفيد من دعمها، أو أية منظمة أو أي شخص قد يكون تحت سيطرتها أو توجيهها، ألا يرتكب أعمالاً تفضي إلى استمرار العمليات العسكرية». في معرض هذه القضية، قدمت اثنتان وثلاثون دولة طلب تدخل فيها، من ضمنها (الولايات المتحدة الأمريكية) ومعظم دول أوروبا الغربية، وبعض دول أوروبا الشرقية، مما يدل على ضخامة حجم الأزمة، وأن قاعة المحكمة يمكن أن تشكل ميداناً لحل أزمات الدول بسلاح القانون.

وفي معرض الأزمة التي حصلت بين كل من (أذربيجان وأرمينيا) حول منطقة (كاراباخ) الواقعة في إقليم (أذربيجان) ويتكون معظم سكانها من (الأرمن)، والتي أدت إلى نزاع عسكري بينهما في أيلول ٢٠٢٠، قام كل طرف منهما بالادعاء على الآخر أمام محكمة العدل الدولية، ففي ١٦ أيلول ٢٠٢١ قدمت (أرمينيا) دعوى ضد (أذربيجان)

(٢٩) G. LE FLOCH, *L'urgence devant les juridictions internationales*, Ed. Pédone, Paris, 2008, p.50.

(٣٠) محكمة العدل الدولية، قضية ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، أمر صادر بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٢٢، ص ١٩.

حول تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، وطالبت في اليوم ذاته المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية، ثم في ٢٣ أيلول قدمت (أذربيجان) دعوى ضد (أرمينيا) حول الاتفاقية ذاتها، وطالبت أيضاً باتخاذ تدابير تحفظية، فمن خلال هذه التدابير التحفظية فرضت المحكمة في ٧ كانون الأول ٢٠٢١ على (أذربيجان) «حماية جميع الأشخاص المقبوض عليهم من الاعتداء والأذى الجسدي فيما يتعلق بنزاع ٢٠٢٠ الذين لا يزالون رهن الاحتجاز، ويضمنون سلامتهم وحقهم في المساواة أمام القانون»<sup>(٣١)</sup> بالإضافة إلى تدابير أخرى. كما فرضت في التاريخ ذاته تدابير تحفظية تقضي بأنه: «يتعين على جمهورية أرمينيا، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض وتشجيع الكراهية العنصرية، بما في ذلك من قبل المنظمات أو الأشخاص في أراضيها، ضد الأشخاص من أصل قومي أو عرقي أذربيجاني»<sup>(٣٢)</sup>.

كذلك الأمر وفي ظل الأزمة القائمة بين (الولايات المتحدة الأمريكية) وإيران حول برنامجها النووي وبمعرض انسحاب الأولى في ٨ أيار ٢٠١٨ من الاتفاق النووي المعقود بين إيران ومجموعة (الدول الخمس زائد واحد) عام ٢٠١٥، وإعادة فرض عقوبات اقتصادية أحادية الجانب على إيران، قامت هذه الأخيرة باللجوء إلى المحكمة ضد (الولايات المتحدة الأمريكية) بتاريخ ١٦ تموز ٢٠١٨ بالاستناد إلى انتهاك اتفاقية الصداقة والتجارة والواجبات القنصلية المعقودة بين الطرفين عام ١٩٥٥. وفي اليوم ذاته طلبت من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية بحق الولايات المتحدة من أجل رفع هذه العقوبات عنها، وفي ٣ تشرين الأول ٢٠١٨، أصدرت المحكمة أمراً قضى بوجوب قيام (الولايات المتحدة) «ومن خلال الوسائل التي يختارونها، بإزالة أي عائق وفق الإجراءات المعلنة في ٨ مايو ٢٠١٨ والمفروضة على حرية التصدير إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية...»<sup>(٣٣)</sup>.

وفي ظل أزمة بعض الدول العربية مع دولة قطر في ٥ حزيران ٢٠١٧، خضعت

(٣١) محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)، أمر صادر بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠٢١، فقرة ٩٨.

(٣٢) محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)، أمر صادر بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠٢١، فقرة ٧٦.

(٣٣) محكمة العدل الدولية، قضية الانتهاكات المزعومة من معاهدة الصداقة والتجارة والواجبات القنصلية لعام ١٩٥٥، (إيران ضد الولايات المتحدة)، أمر صادر بتاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠١٨، فقرة ١٠٢.

هذه الأخيرة للحصار وقطع للعلاقات الدبلوماسية معها، وبعد أن ازداد تفاقم الوضع بين الطرفين، قامت قطر باللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن طريق رفع دعوى ضد الإمارات العربية المتحدة في ١١ حزيران ٢٠١٨، بالاستناد إلى الانتهاكات المزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ التي تضم الطرفين، وأتممتها بطلب اتخاذ تدابير تحفظية بوجه الإمارات العربية المتحدة، في ١٨ تموز ٢٠١٨، أصدرت المحكمة أمرها باتخاذ تدابير تحفظية ألزمت من خلالها الإمارات العربية المتحدة ضمان لم شمل العائلات القطرية وضمان حقوق الطلاب القطريين المتأثرين بالحصار، وتمكين القطريين من اللجوء إلى القضاء في هذا البلد<sup>(٣٤)</sup>.

لا شك في أن تلك الأزمات الدولية لا يمكن تسويتها بشكل نهائي من خلال تلك التدابير المفروضة من المحكمة، غير أنه يمكن الجزم أن هذه التدابير ساعدت في إدارة هذه الأزمات عن طريق التخفيف من حدة وطأتها على أطرافها من خلال فرض القواعد القانونية واجبة التطبيق، وإلزام احترام حقوق الدول أطراف الأزمة لبعضها بعضاً<sup>(٣٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### الدور الدبلوماسي للمحكمة في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة

إن حذر الدول من اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بالنظر إلى الصرامة وعدم المرونة في الإجراءات القضائية لم يعد واقعاً كما يدعي البعض، كما أن السياسة القضائية التي تنتهجها المحكمة في سبيل إدارة الأزمات الدولية تدل على أنها ليست جهازاً خاصاً يطبق القانون بصورة مجردة، بل هي كيان يتفاعل مع التغيرات السياسية في المجتمع الدولي في سبيل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، إناً هي جهاز للسلام والأمن الدوليين، وانطلاقاً من هذه الأهداف تسعى المحكمة دائماً إلى أن يكون عملها القضائي براغماتياً أي أكثر نفعاً للعلاقات الدولية، فهي لم تتوان في أن تؤدي دوراً رديفاً للدبلوماسية ضمن حدود المحافظة على نزاهتها القضائية ووحدة كينونتها القانونية (المطلب الأول)، غير أن هذا الدور ليس مجرداً من العراقيل التي تنبع من نظامها الأساسي أولاً، ومن سياسات الدول في استغلالها ثانياً (المطلب الثاني).

(٣٤) محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكالها التمييز العنصري، (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)، أمر صادر بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠١٨، فقرة ٧٩.

(٣٥) إبراهيم شحاتة، الجمهورية العربية المتحدة والقضاء الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد الخامس لشهر يناير، مؤسسة الأهرام، سنة النشر ١٩٦٦، ص ٤٧.

## المطلب الأول: تشجيع المحكمة للدبلوماسية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة

في معرض الأزمات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين تكون الدول أكثر تردداً وتشككاً في قدرة القانون الدولي على حلها، ففي كثير من الأزمات الدولية ذات الطابع الحساس سياسياً، لا يمكن للقانون وحده أن يكون الوسيلة الكافية لتسويتها، حتى ولو تم صدور قرار نهائي بشأنها، وقد لاحظ (القاضي لاش LACHS)، في رأيه الملحق في (قضية الجرف القاري لبحر إيجيه)، وبشكل قاطع أنه: «من الواضح أن هناك نزاعات لا يمكن حلها إلا من خلال المفاوضات، فطبيعة النزاع والتدابير واجبة التطبيق لا تترك أي خيار آخر، ولكن هناك أيضاً العديد من النزاعات التي يمكن حلها بسهولة أكبر من خلال الجمع بين الوسائل المختلفة، إن الطبيعة غير العادية - في كثير من الأحيان - للأزمات التي يتعين على الدول أن تواجهها اليوم تلزمها باستخدام أكبر عدد من الأدوات، واتخاذ أكبر عدد ممكن من السبل لحل الأزمات المعقدة ومتعددة الأبعاد التي تنشأ، وغالباً ما يكون من المفيد استخدام عدة وسائل، معاً أو على التوالي، لذلك لا ينبغي أن يكون هناك تعارض بين مختلف الوسائل والمحاکم التي يمكن أن تستخدمها الدول، لأنها تكمل بعضها بعضاً»<sup>(٣٦)</sup>.

وإدراكاً منها لهذا المفهوم، فإن محكمة العدل الدولية تسعى إلى توجيه الأطراف نحو تسوية أكثر مرونة وأقصر زمنياً وأقل تكلفة، ألا وهي طريق التفاوض، في الواقع، يشار إلى التفاوض والتسوية القضائية على حد سواء كوسائل للتسوية السلمية للنزاعات أو الأزمات في المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن متابعة وسيلتي تسوية النزاعات في الوقت نفسه لأنه «لا يوجد في الميثاق ولا في أي مكان آخر في القانون الدولي، قاعدة عامة يعتبر بموجبها أن استنفاد المفاوضات الدبلوماسية يعتبر شرطاً أساسياً للإحالة إلى المحكمة»<sup>(٣٧)</sup>، ففي معرض قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في (نيكاراغوا) وفيما يتعلق بحجة (الولايات المتحدة الأمريكية) بأن المسألة التي أثارها طلب نيكاراغوا تندرج في نطاق مفاوضات (كونتادورا)، ترى المحكمة أن «مجرد وجود مفاوضات نشطة يمكن للطرفين المشاركة فيها يجب ألا

(٣٦) الرأي الفردي للقاضي لاش Lachs، قضية الجرف القاري لبحر إيجيه، (اليونان ضد تركيا)، قرار تاريخ ١٩٧٨، ص ٥٢.

(٣٧) محكمة العدل الدولية، قضية الحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد نيجيريا؛ غينيا الاستوائية (متدخل))، الحكم الصادر في ١١ يونيو / حزيران ١٩٩٨، الاعتراضات الأولية، ص ٣٠٢.

يمنع مجلس الأمن أو المحكمة من ممارسة الوظائف المختلفة الموكلة إليهما بموجب الميثاق والنظام الأساسي»<sup>(٣٨)</sup>.

وبالتالي، فإن نهج المحكمة يتضمن اعتباراً أساسياً، ألا وهو إقامة علاقات سلمية بين الدول، ووفقاً (للقاضي رانجيفا Ranjeva)، فإن المحكمة الدولية ليست سوى رديف للدبلوماسية، وبهذا المعنى فهي تتضمن حقيقة أساسية تسمى الاستراتيجية القضائية لتوجيه الأطراف<sup>(٣٩)</sup>، ففي القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين (للولايات المتحدة) في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)، بدأت الإجراءات في ١٩ شباط ١٩٨٠، لكن وكيل (الولايات المتحدة)، بسبب المرحلة الحساسة التي كانت تمر بها مفاوضات معينة، طلب من المحكمة تأجيل الجلسات إلى تاريخ لاحق. في وقت لاحق، وفي ١١ آذار أبلغ الوكيل المحكمة برغبة (الولايات المتحدة) في الحصول على حكم بشأن موضوع القضية في أقرب وقت ممكن<sup>(٤٠)</sup>، وبالتالي إذا أدت المفاوضات إلى تسوية النزاع الذي تنظر فيه المحكمة، فمن الواضح أنه سيكون هناك وقف للإجراءات القضائية، الأمر الذي تشجعه المحكمة بقوة، حيث أكدت أنه: «في انتظار صدور قرار بشأن أساس النزاع أمامها، فإن أي تفاوض بين الطرفين يهدف إلى تسوية النزاع بشكل مباشر ووَدِّي هو مرحب به»<sup>(٤١)</sup>، ففي قضية محاكمة سجناء الحرب الباكستانيين (باكستان ضد الهند) وفي الرسالة المؤرخة في ١٤ كانون الأول ١٩٧٣، أشار وكيل (باكستان) إلى أن المفاوضات بين حكومته (وحكومة الهند) أسفرت عن إبرام اتفاق تم توقيعه في (نيودلهي) في ٢٨ آب ١٩٧٣، وبغية تيسير المفاوضات اللاحقة، طلب وكيل (باكستان) من المحكمة إصدار أمر متعلق بتخلي باكستان عن القضية»<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٨) محكمة العدل الدولية، قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، قرار صادر في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٨٤، ص ٤٤٠.

(٣٩) R. RANJEVA, « La Cour Internationale de Justice face aux questions politiquement sensibles : L'affaire des essais nucléaires (1973-1995) », *L'Observateur des Nations Unies*, n°2, 1997, pp. 7,8.

(٤٠) محكمة العدل الدولية، قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران، قرار صادر في ٢٤ أيار ١٩٨٠، ص ٤٣.

(٤١) محكمة العدل الدولية، قضية ممر من خلال غراند-بيلت Passage par le Grand-Belt، (فلندا ضد دانمرك) أمر صادر في ٢٩ تموز ١٩٩١، ص ٢٠.

(٤٢) محكمة العدل الدولية، قضية محاكمة سجناء الحرب الباكستانيين (باكستان ضد الهند)، أمر صادر في ١٥ كانون الأول ١٩٧٣، ص ٣٤٧ و ٣٤٨.

فقد أشارت المحكمة صراحة إلى أن: «مؤسسة الدبلوماسية قد أثبتت أنها أداة أساسية للتعاون الفعّال في المجتمع الدولي، والتي تمكّن الدول، على الرغم من الاختلافات في أنظمتها الدستورية والاجتماعية، من تحقيق التفاهم المتبادل وحل خلافاتها بالطرق السلمية»<sup>(٤٣)</sup>، وبين الواقعية وصرامة القانون، يختار قضاة المحكمة في بعض الأزمات أن يكونوا واقعيين وأن يتحولوا إلى «موفقين قانونيين»<sup>(٤٤)</sup> في إعطاء الحلول القانونية، عن طريق إضفاء الدبلوماسية في عملهم القضائي ضمن الحدود القانونية الممكنة، ففي هذا الإطار يوضح (الفقيه روزين Rosenne):

«It brought into sharp relief the sometimes-overlooked fact that an international court has to be closely geared to the requirements of the political community which it is designed to serve. All international disputes are in one sense political (as, in another, they are legal) and the decision to seek a solution of a dispute by that particular method of diplomatic procedure known as judicial settlement is as much a political decision as one to seek a solution by some other method. The United Nations represents a stage in the institutionalization of international diplomatic procedures, and the Court forms part of the standing machinery at the disposal of international diplomacy for the solution of international disputes»<sup>(٤٥)</sup>.

إنّ المرونة التي تتبعها المحكمة في تطبيق القانون الدولي، من أجل مراقبة التغييرات السياسية في مجتمع دولي مليء بالتناقضات، يجسّد سلوكاً دبلوماسياً-قانونياً تحتاجه المحكمة لوضع حد لنزاع معين والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، كما أن الدول لا تلجأ دائماً إلى المحكمة من أجل الاستنارة بالقانون، ولكن تلجأ إليها في كثير من الأحيان من أجل كسب الوقت أو لتفادي مشاكل سياسية<sup>(٤٦)</sup>، كما يمكن لأطراف الأزمة أن تتخذ من قرارات

(٤٣) محكمة العدل الدولية، قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران، قرار صادر في ٢٤ أيار ١٩٨٠، ص ٤٢.

(٤٤) A. PELLET, « le glaive et la balance, remarques sur le rôle de la CIJ en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales », in *International law at time of perplexity : Essay in honour of Shabtai Rosenne*, Dordrecht, Nijhoff, 1989, p. 563.

(٤٥) Sh. ROSENNE, *The international Court of Justice an essay in political and legal theory*, 1957, Leyden, London, p. 56.

(٤٦) روزين، المرجع السابق، ص ٥٨، ترجمة الكاتب.

المحكمة بعض المؤشرات القانونية التي تمهد لها الطريق للحلّ السياسي الذي سينبثق عن مفاوضاتها، فقد اعتبر القاضي (جينينغز، Robert Yewdall Jenning) في خطابه الذي ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ أكتوبر ١٩٩٣، وفي إشارة إلى قضية (Passage du Grand Belt)، أن المفاوضات التي اقترحتها وشجعتها المحكمة تمنح دوراً جديداً للجهاز القضائي في الأمم المتحدة، ألا وهو شريك في الدبلوماسية الوقائية<sup>(٤٧)</sup>. ومن أجل تحقيق سلام دائم بين الدول، فإن المحكمة على استعداد لتشجيع الأطراف على السير في طريق التفاوض، مع الحفاظ على نزاهتها القضائية، لأنه وفقاً للمحكمة «عليها أن تسهل، إلى أقصى حد يتوافق مع نظامها الأساسي، هذه التسوية المباشرة والودية»<sup>(٤٨)</sup>، ففي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال، طلب الطرفان بشكل مشترك من المحكمة عدم فرض أي إجراء قضائي من أجل تمكينهما من إجراء مفاوضات ثنائية، وقد أعلما المحكمة مراراً وتكراراً بشأن هذه المفاوضات، وتوصلا في النهاية إلى تسوية ودية أدت إلى انسحابهما من القضية<sup>(٤٩)</sup>.

ومن جهة أخرى، تولي المحكمة أهمية كبيرة للنتائج التي يمكن أن تحققها الأوامر التي تشير إلى اتخاذ تدابير تحفظية بهدف التسوية الودية بين الطرفين، الأمر الذي حصل في القضية سابقة الذكر بين فلندا والدانمارك، حيث تم التخلي عن القضية بعد حصول توافق بينهما إثر صدور حكم يلحظ تدابير تحفظية بحق الأطراف<sup>(٥٠)</sup>، وتتبع المحكمة النهج العام المتمثل في استخدام الإجراءات المتعلقة بالتدابير التحفظية لتسهيل التعاون بين الأطراف عن طريق الربط النهائي للتسوية القضائية بالتسوية التفاوضية<sup>(٥١)</sup>.

(٤٧) القاضي جينينغز، الخطاب الذي ألقى في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ٢٣٠.

(٤٨) محكمة العدل الدولية، قضية Passage du Grand Belt، (فلندا ضد الدانمارك)، حكم صادر في ٢٩ تموز ١٩٩١، ص ٢٠.

(٤٩) محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال، حكم صادر بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٩٥، ص ٤٢٤-٤٢٦.

(٥٠) محكمة العدل الدولية، قضية Passage du Grand Belt، (فلندا ضد الدانمارك)، حكم صادر في ١٠ أيلول ١٩٩٢، ص ٣٤٨.

(٥١) P. WECKEL, «Chronique de jurisprudence internationale», RGDIP, 2006, pp. 935-947, p. 942.

يمكن أن يتراوح هذا التشجيع من قبل المحكمة للأطراف، على اتخاذ طريق التفاوض، من توصية بسيطة أو دعوة، إلى التزام حقيقي بالتفاوض؛ لأنه وفقاً للمحكمة «يشكل الالتزام بالتفاوض تطبيقاً خاصاً لمبدأ يشكل أساس جميع العلاقات الدولية، وهو علاوة على ذلك معترف به في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة كإحدى طرق التسوية السلمية للعلاقات الدولية»<sup>(٥٢)</sup>.

وفي قضية النزاع الحدودي، يرى (الفقيه بيليه Pellet) أنه «إذا مارست المحكمة ضغطاً علنياً على بوركينا فاسو ومالي بهدف الوصول بهما إلى تسوية تفاوضية، فإنها تؤدي مهمتها القضائية بالكامل - لكونها تحتفظ بحق التدخل لاحقاً إذا لزم الأمر - مع تمهيد الطريق لسلام دائم»<sup>(٥٣)</sup>، وبالتالي فإن «الالتزام بالتفاوض ينبع من طبيعة حقوق كل طرف من الأطراف؛ لذلك فإن إلزام الأطراف بالتفاوض هو طريقة مبررة لممارسة الوظيفة القضائية في هذه القضية»<sup>(٥٤)</sup>، كذلك الأمر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، خلصت المحكمة إلى أن الطرفين مطالبان بالدخول في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق وليس مجرد الدخول في مفاوضات رسمية كنوع من الشرط المسبق للتطبيق التلقائي لطريقة معينة لتعيين الحدود في حالة عدم وجود اتفاق؛ يلتزم الطرفان بالتصرف بطريقة تجعل التفاوض منطقياً، وهذا ليس هو الحال عندما يصر أحدهم على موقفه دون التفكير في أي تعديل»<sup>(٥٥)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الطبيعة المعقدة لبعض المسائل أو الأزمات على المستويين السياسي أو القانوني، لا يمكن إلا أن تدفع المحكمة إلى تشجيع الدول على السير في طريق المفاوضات من أجل تسويتها، والمثال الأوضح على ذلك، عندما تتعلق هذه المسائل باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، في فتاها الصادرة في ٨ تموز ١٩٦٦، أشارت المحكمة، التي شعرت بالحرص إلى حد ما على

(٥٢) محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، (ألمانيا ضد الدانمارك وهولندا)، قرار صادر في ٢٠ شباط ١٩٦٩، ص ٤٧.

(٥٣) A. PELLET, « Le glaive et la balance... », op. cit. p. 565.

(٥٤) محكمة العدل الدولية، قضية سلطة المصايد (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد آيسلندا)، الحكم الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٧٤، ص ٢٠.

(٥٥) محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، (ألمانيا ضد الدانمارك وهولندا)، قرار صادر في ٢٠ شباط ١٩٦٩، ص ٤٧.

المستوى السياسي، وواجهت فراغاً واضحاً على المستوى القانوني، إلى الأهمية التي يمكن أن تحققها المفاوضات في هذا المجال: «إن المحكمة تثمن في هذه الظروف الأهمية القصوى للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تنص على الالتزام بالتفاوض بحسن نية على نزع السلاح النووي»<sup>(٥٦)</sup>، وقد نهجت النهج ذاته في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في (نيكاراغوا)، والتي ذُكرت فيها كلا الطرفين، (نيكاراغوا والولايات المتحدة)، «بضرورة التعاون مع جهود (كونتادورا) للسعي إلى حل نهائي في (أمريكا الوسطى)، وفقاً لمبدأ القانون الدولي العرفي الذي ينص على التسوية السلمية للنزاعات الدولية»<sup>(٥٧)</sup>، لذلك، من الواضح أن مهمة محكمة العدل الدولية في المجتمع الدولي تتجلى ليس في مجرد تسوية نزاع بين طرفين وفقاً لأحكام القانون، ولكن لجعل العلاقات بين الدول سلمية قدر الإمكان، وذلك امتثالاً لنظامها الأساسي ومراعاة لمتطلبات وظيفتها القضائية.

## المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه المحكمة في مساهمتها في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة

إن تسوية محكمة العدل الدولية للأزمات الدولية يبقى محكوماً رغم كل شيء باعتبارها تنظيمية وأخرى سياسية تعود إلى إرادة الدول في اللجوء إلى القضاء الدولي لحل خلافاتها، فالطبيعة الرضائية لاختصاص المحكمة يبقى أهم العقبان التي تحول دون مواجهة الأزمات الدولية، فنشاطها محكوم بإرادة الدول كما بينا سابقاً<sup>(٥٨)</sup>، وعلى الرغم من نصّ المادة ٣٦ فقرة ٢ من نظام المحكمة على التصريح الاختياري لولاية المحكمة الإلزامية<sup>(٥٩)</sup>، وهو يعتبر حلاً وسطاً بين المذهب المطالب بولاية المحكمة

(٥٦) محكمة العدل الدولية، قضية شرعية استخدام السلاح النووي أو التهديد به، رأي استشاري صادر في ٨ تموز ١٩٩٦، ص ٢٦٣.

(٥٧) محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، قرار صادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦، ص ١٤٥.

(٥٨) انظر المطلب الأول من المبحث الأول. (هذه الفقرة قد صاغها الباحث من أفكاره العامة عن الموضوع ولا يوجد مرجع أصلي أخذت منه للرجوع إليه، وقد تحدث الباحث عن الفكرة باستفاضة في المطلب الأول من المبحث الأول وأتى هذا الهامش للتذكير بموضع المناقشة سابقاً.

(٥٩) تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة: «يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يأتي: =

الإلزامية والمذهب الرافض لذلك<sup>(٦٠)</sup>، إلا أنه يمكن الجزم أن معظم هذه التصاريح قد ألحقت بتحفظات تمنع المحكمة من النظر في بعض النزاعات التي يبدو أن اختصاصها لا غنى عنه منطقياً، مما يقوّض دورها في المساهمة في إدارة بعض الأزمات الدولية وتسويتها<sup>(٦١)</sup>، فمن المفارقات أن بعض هذه الدول لا تتردد في نزع أخطر النزاعات من اختصاص المحكمة كتلك التي تؤثر على المصالح التي تعتبرها الأكثر حساسية أو التي ترتبط بنزاع مسلح<sup>(٦٢)</sup>، فإذا كان الهدف من السماح بوضع تلك التحفظات هو فتح الباب أمام الدول بإصدار التصاريح الاختيارية بشكل أكبر إلا أنه يمكن أن تشكل في الوقت نفسه عائقاً يفرغ هذا النظام من جدواه في كثير من النزاعات<sup>(٦٣)</sup>، وإذ لم تتردد الدول في إدخال وسائل للتحايل على اختصاص المحكمة في تصريحاتها، كما هو الحال مع «التحفظ التلقائي أو الأوتوماتيكي» الشهير (للولايات المتحدة الأمريكية)، والذي ذكر أن التصريح لا يشمل المسائل التي تقع ضمن «ولايتها الداخلية كما تحدده هي بنفسها»: «as determined by the United States»، مما يفرغ هذا التصريح من مضمونه ويسلب المحكمة اختصاصها في البتّ بولايتها القضائية وجعلها بيد الدولة واضعة التحفظ، علماً أن (الولايات المتحدة) قامت بسحب تصريحها عقب قضية

= ١ - تفسير المعاهدة؛

٢ - أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛

٣ - وجود أية حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكاً للالتزام دولي؛

٤ - طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي».

(٦٠) في عام ١٩٢٠، اقترحت لجنة الحقوقيين الموكّل إليها إعداد نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن يكون اختصاصها إلزامياً، غير أن هذا الطرح لاقى اعتراضاً من القوى العظمى آنذاك مثل فرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة، وفي عام ١٩٤٥ وفي مؤتمر سان فرانسيسكو أعيد هذا الطرح الذي قوبل أيضاً بالرفض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

(٦١) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٧٠٣.

(٦٢) يمكننا أن نستشهد كمثال بتصريح ألمانيا المؤرخ ١ أيار ٢٠٠٨ الذي يستثني من المحكمة النزاع الذي «يتعلق بنشر القوات المسلحة في الخارج، أو المشاركة في مثل هذا الانتشار أو القرارات ذات الصلة، الناتجة عنه أو المتعلقة به أو المتعلقة باستخدام للأغراض العسكرية لإقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية، بما في ذلك مجالها الجوي، وكذلك المناطق البحرية التي تمارس عليها الحقوق السيادية والولاية القضائية، أو الناتجة عنها أو المرتبطة بها».

(٦٣) H. DE FUMET, Les réserves dans les déclarations d'acceptation de la juridiction obligatoire de la C.I.J., Nancy, Centre européen universitaire, 1962, p. 30.

الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في (نيكاراغوا) عام ١٩٨٦، كذلك فعلت (فرنسا) عقب القضية المتعلقة بتجاربها النووية عام ١٩٧٤<sup>(٦٤)</sup>.

كما أن المادة ٣٤ فقرة ١ من نظام المحكمة، قد حصرت الاختصاص الشخصي للمحكمة بالدول فقط، فهذه الأخيرة لا تختص إلا بالنظر في النزاعات بين الدول<sup>(٦٥)</sup>، ويحظر ذلك على المنظمات الدولية أو الأفراد العاديين كالأمين العام للأمم المتحدة الذي يعتبر الحامل الرسمي لكلمة الأمم المتحدة وموجهها في تسوية الأزمات الدولية، فواضعو نظام المحكمة عام ١٩٤٥ أرادوا الإبقاء على الاختصاص ذاته الذي كانت تتمتع به المحكمة السابقة منذ عام ١٩٢٠، فلقد شهد النظام الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة سطوع العشرات أو المئات من المنظمات الدولية التي تم الاعتراف لها باكراً بالشخصية القانونية عام ١٩٤٩ من خلال فتوى محكمة العدل الدولية بشأن أهلية المنظمة وحققها في التقاضي والمطالبة بالتعويض<sup>(٦٦)</sup>، وجلّ ما استطاع واضعو النظام إضافته على ما أتى به نظام المحكمة السابقة هو ما تم النص عليه في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٤ اللتين تنصان على حق طلب المحكمة من هذه المنظمات تقديم معلومات متعلقة بالقضية المطروحة أمامها، أو عندما يكون إنشاء صك تأسيسي لمنظمة دولية عمومية أو اتفاقية دولية موضع شك في قضية معروضة على المحكمة، فيتم إخطار المنظمة بذلك، فالدولة كأحد الأشخاص التقليديين للقانون الدولي، لم تعد وحدها اليوم كذلك، وأن المنظمة بعد أن تمّ الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، وسواء أكانت إقليمية أم دولية أضحت اليوم لاعباً أساسياً في إطار تسوية النزاعات الدولية، وأن عدم تحويلها الولوج إلى قاعات المحكمة يحرم هذه الأخيرة من النظر في النزاعات التي تكون هذه المنظمات طرفاً فيها، ويعيق بالتالي تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، ففي خضم (الأزمة اليوغسلافية)، وعقب قصف (منظمة حلف الشمال الأطلسي لجمهورية يوغسلافية الاتحادية) في ٢٣ آذار ١٩٩٩، وأمام استحالة هذه الأخيرة بالادعاء أمام المحكمة على منظمة دولية، لجأت إلى الادعاء على جميع الدول الأعضاء فيها بشكل

(٦٤) محكمة العدل الدولية، قضية التجارب النووية، (أستراليا ضد فرنسا)، (نيوزلندا ضد فرنسا)، قرار صادر بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٧٤.

(٦٥) تنص المادة ٣٤ فقرة ١ على ما يأتي: «الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة».

(٦٦) محكمة العدل الدولية، رأي استشاري بخصوص جبر الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة، رأي صادر بتاريخ ١١ نيسان ١٩٤٩، ص ١٨٥.

فردى في يوم واحد في ٢٩ نيسان ١٩٩٩، ولقبول تلك الدعاوى كان على (يوغسلافية) أن تبين للمحكمة سنداً قانونياً باختصاصها للنظر فيها لكل دولة على حدة، مما صعب عليها المهمة. في وجه كل من (بريطانيا وأسبانيا والبرتغال وكندا، هولندا وبلجيكا) أثارت الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة كسند للاختصاص، والمادة ٩ من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨، أما بالنسبة (للولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وإيطاليا وفرنسا) فقد أثارت المادة ٩ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، وقد رفضت المحكمة سريعاً اختصاصها بالنسبة (للولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا) لعدم توفر رضاء هاتين الدولتين<sup>(٦٧)</sup>. وبعد استكمال الإجراءات القضائية بالنسبة لبقية الدعاوى، قررت المحكمة عدم اختصاصها فيها جميعاً بسبب انتفاء أهلية المدعي بعد تفكك (يوغسلافيا) استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من نظامها الأساسي<sup>(٦٨)</sup>.

من جهة أخرى، وفي معرض الولاية الإفتائية للمحكمة فقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٦ منه، الحق بطلب فتاوى للجمعية العامة ولمجلس الأمن وأيضاً لسائر الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة، وذلك حصراً في المسائل المتعلقة بعملها<sup>(٦٩)</sup>، وذلك بعد أخذ الإذن من الجمعية العامة، وهذه الولاية ظلت بطلب من لجنة الحقوقيين الواضحة للنظام مغلقة أمام الأفراد كالأمين العام للأمم المتحدة والدول وكذلك المنظمات الدولية العادية، إذا كان هذا الطريق بقي مفتوحاً للوكالات المتخصصة في إطار نشاطها، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها، وأن للدول وللمنظمات الأخرى الدولية والإقليمية الحق في الاشتراك في وظيفة المحكمة الإفتائية بموجب المادة ٦٦ من نظامها عن طريق تقديم بيانات مكتوبة أو شفوية حول المسألة المطروحة، إلا أن هذا الحق بقي مغلقاً بوجه الأمين العام للأمم المتحدة، هذا الأخير يؤدي دوراً بارزاً في إدارة الأزمات الدولية، وفي معرض دوره هذا،

(٦٧) محكمة العدل الدولية، قضية شرعية استخدام القوة، (يوغسلافية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أمر صادر بتاريخ ٢ حزيران ١٩٩٩، ص ٩١٦. محكمة العدل الدولية، قضية شرعية استخدام القوة، (يوغسلافية ضد أسبانيا)، أمر صادر بتاريخ ٢ حزيران ١٩٩٩، ص ٧٦١.

(٦٨) محكمة العدل الدولية، قضية شرعية استخدام القوة، (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)، حكم صادر بتاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٤، ص ٣٢٨.

(٦٩) رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

يكون السماح له بتقديم أسئلة استشارية إلى المحكمة بخصوص تلك الأزمات أمراً في غاية الأهمية؛ لما لرأي المحكمة من قيمة قانونية كبيرة في النظام الدولي القانوني لا يمكن للدولة التغاضي عنها.

وبالإضافة إلى العقوبات الناشئة عن نظام المحكمة المذكورة أعلاه، تبقى هناك عقبة إضافية ناشئة عن إرادة الدول في تنفيذ قرارات المحكمة سواء أكانت أحكاماً أم أوامر صادرة بمعرض تدابير تحفظية، فتنفيذ الأحكام لا تندرج ضمن الإجراءات القضائية للمحكمة، بل تأتي في مرحلة لاحقة لها؛ لذلك ليس هناك من نص في نظام المحكمة على مسألة التنفيذ، بل جاء النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً في المادة ٩٤ منه، فقد نصت الفقرة ١ من هذه المادة على أن: «يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها»<sup>(٧٠)</sup>. وبالطبع فجميع أحكام المحكمة هي إلزامية ونهائية أي غير قابلة للاستئناف، كما نصت المادتان ٥٩ و ٦٠ من نظامها، وتعتبر التزاماً قانونياً بالنسبة للأطراف، ويشكل انتهاكه فعلاً غير مشروع دولياً يرتب المسؤولية الدولية على الدولة الفاعلة، لكن المحكمة تفتقر لصلاحية معاقبة الدولة المنتهكة لقراراتها من أجل ضمان تنفيذها، إذاً تظل عملية تنفيذ قرارات المحكمة مسألة تتعلق بحسن نية الدولة وإرادتها بتنفيذ التزاماتها<sup>(٧١)</sup>، فلا يوجد في نظام المحكمة أو في الميثاق ما يفرض بشكل «أوتوماتيكي» عقوبة على عدم تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المحكمة، غير أن الميثاق أوجد سبيلاً لضمان تنفيذ هذه الأحكام عبر الفقرة ٢ من المادة ٩٤ التي تنص على أنه: «إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم»، ومن استقراء النص يتبين أن هذا الضامن للتنفيذ هو خاضع لإرادتين، الأولى تتجسد بإرادة الدولة باللجوء إلى مجلس الأمن لهذه الغاية، والثانية خاضعة لإرادة المجلس الاستئنابية بما يراه من ضرورة من أجل التنفيذ، ولكن يمكننا الجزم أنه في حال كان عدم تنفيذ

(٧٠) أحمد بو غانم، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، الطبعة السادسة، ص ١٣٥.

(٧١) A. AZAR, L'exécution des décisions de la Cour Internationale de Justice, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 87

حكم المحكمة يعرّض الأمن والسلام الدوليين للخطر، فلمجلس الأمن أن ينظر من تلقاء نفسه في النزاع مستخدماً سلطة فرض الوسائل القسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهذا الأمر ينسحب على جميع قرارات المحكمة من أحكام وأوامر بشأن تدابير تحفظية، ففي معرض (أزمة البوسنة والهرسك) إبان العدوان الذي تعرّضت له من قبل قوات (يوغسلافيا)، (صربيا والجبل الأسود) عام ١٩٩٣، وبعد أن أصدرت المحكمة أمراً يلحظ تدابير تحفظية<sup>(٧٢)</sup> على (يوغسلافيا) بتاريخ ٨ نيسان ١٩٩٣، ومع عدم تنفيذ هذه الأخيرة لتلك التدابير، لجأت (البوسنة والهرسك) إلى مجلس الأمن وفقاً للمادة ٩٤ من الميثاق وطالبت باتخاذ التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من الميثاق من أجل فرض تنفيذ التدابير التحفظية، في ١٦ نيسان ١٩٩٣، وبالاستناد إلى الأمر الصادر عن المحكمة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨١٩ تحت الفصل السابع من الميثاق يلزم (دولة صربيا والجبل الأسود) بتنفيذ ما تضمنه الأمر المذكور من تدابير تحفظية<sup>(٧٣)</sup>.

## الخاتمة

مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات الدولية المعاصرة هو دور لا يمكن الاستهانة به، وتعتمد هذه المساهمة في الواقع على عاملين أساسيين: أحدهما جوهري مرتبط بعمل المحكمة من خلال ممارسة اختصاصها القضائي والإفتائي وتنقيح نظامها الاساسي بما يمكنها من استخدام أدوات قانونية ودبلوماسية جديدة، والآخر خارجي مرتبط بإرادة الدول في تسوية نزاعاتها بالوسائل القضائية والابتعاد عن الأهواء السياسية.

لذلك يخرج هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات:

### - النتائج:

- ١ - لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في القضايا التي تكون الدول على استعداد لعرضها عليها، والدولة تظلّ عادة مترددة في اللجوء إلى المحكمة وخاصة إن كان وضعها القانوني حساساً وتريد تجنب خطر الإدانة، مما يضعف دور المحكمة في حل الأزمات الدولية.

(٧٢) محكمة العدل الدولية، قضية تطبيق اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية، (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، أمر صادر في ٨ نيسان ١٩٩٣، ص ٢٤.

S/RES/819(1993).

(٧٣)

- ٢ - إن المشكلات الناشئة عن عدم تنقيح نظام المحكمة وميثاق الأمم المتحدة لا زالت تشكل عقبة كبيرة لحل الأزمات الدولية، فالنظام الأساسي للمحكمة الذي يرجع تاريخه إلى عام ١٩٤٦ يحتاج إلى تنقيح يواكب تطور العلاقات الدولية وتنوع أزماتها.
- ٣ - بطء إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية تحد من إرادة الدول في تسوية نزاعاتها أمام القضاء الدولي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح يستوجب اتخاذ إجراءات قانونية سريعة.
- ٤ - أظهرت المحكمة مرونة واسعة عبر اتباعها سياسة قضائية رديفة للدبلوماسية دفعت من خلالها الأطراف إلى سلوك طريق التفاوض وحل النزاع بينها ودياً من خلال عدة قضايا عرضت عليها.

### التوصيات:

- ١ - تضمين الاتفاقيات الدولية أحكاماً تلزم المجتمع الدولي باللجوء إلى المحكمة واحترام الشرعية الدولية وأولية تطبيق القانون الدولي، وينعكس هذا في الاتجاه المتزايد للدول نحو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل الحل القضائي لنزاعاتها، فقد أصبحت تدرك أكثر فأكثر أهمية إعطاء الأولوية للقانون الدولي في علاقاتها المتبادلة.
- ٢ - تمكين محكمة العدل الدولية من التصرف بشكل عاجل عندما يكون هناك نزاع مسلح أو أن الوضع يتطلب ذلك، ففي الحالات التي تكون المحكمة قادرة على اتخاذ تدابير تحفظية إلزامية من أجل تخفيف التوترات من خلال محاولة إخراج النزاع من ساحة المعركة ونقله إلى قاعة المحكمة، وأمام جمود القانون الدولي، يجب على مجلس الأمن أن يستجيب لتطبيق تلك الإجراءات بعيداً عن الصفقات السياسية المخالفة لمبدأ تحقيق الأمن والسلم الدوليين.
- ٣ - تعديل النظام الأساسي للمحكمة، من أجل توسيع اختصاصها ولاسيما الاختصاص الشخصي، والسماح بالتالي للمنظمات الدولية بالتقاضي أمامها، وإتاحة الفرصة للأمين العام للأمم المتحدة في الحصول على رأي المحكمة الاستشاري، وإصلاح مجلس الأمن نفسه، لتنفيذ قرارات المحكمة بعيداً عن الأهواء السياسية لإحدى الدول الدائمة، هو مطلب أساسي وحال؛ لذلك فإن

مجلس الأمن مدعو بشدة إلى إصلاح نفسه بطريقة تتكيف مع واقع القرن الحادي والعشرين من خلال زيادة عدد المقاعد الدائمة وغير الدائمة، وفرض قيود على الاستخدام التعسفي لحق النقض.

## لائحة المراجع

### المراجع في اللغة العربية:

- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤.
- أحمد بو غانم، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، الطبعة السادسة.
- إبراهيم شحاتة، الجمهورية العربية المتحدة والقضاء الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد الخامس لشهر يناير، مؤسسة الأهرام، سنة النشر ١٩٦٦.
- أمين هويدي، إدارة الأزمات في ظل النظام العالمي المراوغ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٢، نيسان ١٩٩٣.
- عثمان عثمان، مواجهة الأزمات، مصر العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- الرئيس روبير جينينغز، حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩١-١٩٩٢، رقم ٤٦، لاهاي.
- غنية موسود، إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢، حزيران ٢٠١٨.
- بو جلال سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة، منتوري قسنطينة ١٠، عدد ٤٨ ديسمبر ٢٠١٧، المجلد ب.
- غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير التحفظية أو المؤقتة، Revue Académique de la Recherche Juridique volume 2, numéro 2, ٢٠١١/٧/١.
- عمورة رابح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، بحوث جامعة الجزائر ١، المجلد ١٥، العدد ٠١-٢٠٢١.

- رشيد حمد العنزلي، القانون الدولي العام، دون دار نشر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ٢٠٠٧.
- روزالين هينجز، دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

### المراجع في اللغة الأجنبية:

- A. PELLET, le glaive et la balance. Remarques sur le rôle de la CIJ en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales, in International Law in a time of Perplexity, Essays in Honour of Shabtaï Rosenne, Y. Dinstein (éd.), Dordrecht, 1989.
- A. AZAR, L'exécution des décisions de la Cour Internationale de Justice, Ed. Bruylant, Bruxelles.
- E. DUMBAULD, Interim measures of protection in international controversies, Nijhoff, La Haye.
- G. LE FLOCH, L'urgence devant les juridictions internationales, Ed. Pédone, Paris, 2008.
- H. DE FUMET, Les réserves dans les déclarations d'acceptation de la juridiction obligatoire de la C.I.J., Nancy, Centre européen universitaire, 1962.
- J-Ph. BUFFERNE, « La fonction de la Cour Internationale de Justice dans l'ordre juridique international : quelques réflexions », RQDI, N° 15, 2002.
- M. KHALED, La contribution de la Cour Internationale de Justice au maintien de la paix et de la sécurité internationales, Thèse soutenue le 11 octobre 2011, Université de Strasbourg, France.
- M. VIRALLY, « Sur la prétendue primitivité du droit international », in Le droit international en devenir. Essais écrits au fil des ans, Paris, PUF, 1990.

- P. WECKEL, «Chronique de jurisprudence internationale », RG-DIP, 2006.
- R. RANJEVA, «La Cour internationale de Justice face aux questions politiquement sensibles : L'affaire des Essais nucléaires (1973-1995), L'Observateur des Nations Unies, N° 2, 1997.
- Sh. ROSENNE, The international Court of Justice an essay in political and legal theory, 1957, Leyden, London.

### الاجتهادات القضائية:

### المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

- قضية حقوق الأقليات في سيليزيا العليا البولندية. قرار رقم ١٥، تاريخ ٢٦ أبريل ١٩٢٨، السلسلة أ.
- محكمة العدل الدولية:
- رأي استشاري بشأن شرعية بعض مصاريف الأمم المتحدة، تاريخ ١٩٦٢.
- رأي استشاري بشأن قضية الجدار الفاصل في أراضي فلسطين المحتلة، تاريخ ٢٠٠٤.
- رأي استشاري بشأن قضية شرعية استخدام السلاح النووي أو التهديد به، صادر في ٨ تموز ١٩٩٦.
- رأي استشاري بشأن جبر الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة، رأي صادر بتاريخ ١١ نيسان ١٩٤٩.
- قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، تاريخ ١٩٨٤.
- قضية الإجراءات الجنائية المقامة في فرنسا، (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، أمر صادر بتاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٣.
- قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)، أمر صادر بتاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٧٩.

- قضية تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، (غامبيا ضد ميانمار)، حكم صادر بتاريخ ٢٣ كانون الثاني ٢٠٢٠.
- قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أمر صادر بتاريخ ٣ آذار ١٩٩٩.
- قضية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، (باراغواي ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أمر صادر بتاريخ ٩ نيسان ١٩٩٨.
- قضية أفينا والرعايا الآخرين من المكسيك، (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، أمر صادر بتاريخ ٥ شباط ٢٠٠٣.
- قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (جورجيا ضد روسيا)، أمر صادر بتاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٨.
- قضية ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، أمر صادر بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٢٢.
- قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)، أمر صادر بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠٢١.
- قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)، أمر صادر بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠٢١.
- قضية الانتهاكات المزعومة من معاهدة الصداقة والتجارة والواجبات القنصلية لعام ١٩٥٥، (إيران ضد الولايات المتحدة)، أمر صادر بتاريخ ٣ تشرين الأول ٢٠١٨.
- قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)، أمر صادر بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠١٨.
- قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا؛ غينيا الاستوائية (متدخل))، الحكم الصادر في ١١ يونيو/حزيران ١٩٩٨، الاعتراضات الأولية.
- قضية ممر من خلال غراند-بيلت Passage par le Grand-Belt، (فلندا ضد دانمرك) أمر صادر في ٢٩ تموز ١٩٩١.
- قضية محاكمة سجناء الحرب الباكستانيين (باكستان ضد الهند)، أمر صادر في ١٥ كانون الأول ١٩٧٣.

- قضية تعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال، حكم صادر بتاريخ ٨ كانون الأول ١٩٩٥.
- قضية الجرف القاري لبحر الشمال، (ألمانيا ضد الدانمارك وهولندا)، قرار صادر في ٢٠ شباط ١٩٦٩.
- قضية سلطة المصايد (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد آيسلندا)، الحكم الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٧٤.
- قضية التجارب النووية، (أستراليا ضد فرنسا)، (نيوزلندا ضد فرنسا)، قرار صادر بتاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٧٤.
- قضية شرعية استخدام القوة، (يوغسلافية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وأسبانيا)، أمر صادر بتاريخ ٢ حزيران ١٩٩٩.
- قضية شرعية استخدام القوة، (صربيا والجبل الأسود ضد بلجيكا)، حكم صادر بتاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٤.
- قضية تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، أمر صادر في ٨ نيسان ١٩٩٣.
- الرأي الفردي للقاضي لاش Lachs، قضية الجرف القاري لبحر إيجيه، (اليونان ضد تركيا)، قرار تاريخ ١٩٧٨.

# Contribution of the International Court of Justice to the management of contemporary international crises

Dr. Abdulsalam Housain Alanzi\*

## Abstract:

**Objectives:** This study aims to show the extent of the contribution made by the International Court of Justice to the management of contemporary international crises, which cannot be underestimated, and this contribution depends in fact on two main factors: one is essential related to the work of the Court in reality, and the other is external linked to the will of States to settle their disputes by judicial means. **Methodology:** This study relied on the descriptive and analytical approach to clearly state his ideas.

## Results

- 1) The Court can only consider cases that States are willing to bring before it, and the State usually remains reluctant to resort to the Court, especially if its legal situation is sensitive and wants to avoid the risk of conviction, which weakens the role of the Court in resolving international crises.
- 2) The obstacles arising from the failure to revise the statute of the Court and the Charter of the United Nations still constitute a major obstacle to the resolution of international crises, as the Statute of the Court, which dates to 1946, needs to be revised to keep pace with the development of international relations and the diversity of their crises.
- 3) The slow pace of litigation proceedings before the International Court of Justice limits the will of States to settle their disputes before international jurisdiction, especially when an armed conflict requires prompt legal action.

---

\* Associate Professor - Department of International Law - Faculty of Law - Kuwait University.  
Email: Abdulsalam\_alanzi@hotmail.com

- Submitted: 9/5/2023, Accepted: 28/8/2023.

- 4) The Court showed wide flexibility by following a judicial policy that was parallel to diplomacy, through which it pushed the parties to take the path of negotiation and resolve their dispute amicably through several cases submitted to it.

**Conclusion:** Within the framework of its contentious jurisdiction, the Court can only consider cases that States are willing to bring before it, the State usually remains reluctant to resort to it when it considers that its legal situation is sensitive and wants to avoid the risk of condemnation, however, the international community has formed a turning point in recent decades towards international legitimacy and the priority of applying international law, and this is reflected in the increasing tendency of States to resort to the International Court of Justice for the judicial resolution of their disputes. She is becoming more and more aware of the importance of prioritizing law in her mutual relations.

**Opening remarks:** International Court of Justice, Contemporary International Crisis Management, Preventive role, Precautionary measures.

د. عبد السلام حسين بن جاسم العنزي، أستاذ مشارك، جامعة الكويت  
- كلية الحقوق - قسم القانون الدولي، دكتوراه في القانون الدولي، كلية  
الحقوق، جامعة روبرت شومان «ستراسبورج» الجمهورية الفرنسية،  
٢٠٠٥م.

البريد الإلكتروني: Abdulsalam\_alanzi@hotmail.com

#### للاستشهاد:

العنزي، عبد السلام. (٢٠٢٤). مساهمة محكمة العدل الدولية في إدارة الأزمات  
الدولية المعاصرة. مجلة الحقوق، ٤٨ (٢)، ١٥ - ٥٢.

#### To Cite:

Alanzi, Abdulsalam. (2024). Contribution of International Court of Jus-  
tice to the management of contemporary international crises. *Journal of*  
*Law*, 48(2), 15-52.

# JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

## **Contribution of the International Court of Justice to the management of contemporary international crises.**

Dr. Abdulsalam Housain Alanzi



جامعة الكويت  
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 48

ThulHijjah 1445 - June 2024